

شراء الذهب بالتقسيط و تسلمه بعد

الساداد/الخميس(11/3/1202م)

صلاح الصاوي

سؤال لطيف اخر يقول السائل ما رأيكم في تاجر ذهب يأتيه بعض الزبائن فيعجبه شيء من الذهب الموجود في المحل. فيدفع جزءا من ثمن القطعة الذهبية التي اعجبته ثم اتركها عند صاحب المحل الى ان يكمل باقي المبلغ بنفس سعر يوم الشراء. علما باللسان الذهب يمكن يرتفع - 00:00:00

او ينخفض فهو ملزم بباقي المبلغ بغض النزد عن زيادة السعر او انخفاضه وعند اكمال مبني يستلم القطعة الذهبية والفاتورة. هذه الصورة مقبولة ولا لا هذه المعاملة على هذا النحو لا تحل - 00:00:27

لتخلف شرط التقابض فيها الموعادة الملزمة على تبادل مال ربوبي باخر بمتابة البيع هذه موعادة ملزمة والدليل انه دفع عربونا فهو ملتزم بالمبلغ الذي تم التواعد عليه. فالمواعدة الملزمة عقد - 00:00:49

حتى في بيع المرابحة للأمر بالشراء قلنا ان لا يصلح ان يتواتر الطرفان توعدا ملزما قبل تملك السلعة لأن التواعد الملزم عقد فإذا تواعد توعدا ملزما قبل تملك السلعة هذا يفضي الى ان يبيع الانسان ما لا يملك. تقابل شرط في بيع الاموال الربوية - 00:01:12

يبقى هذه المعاملة لأنها بيع مال ربوبي باخر تأخر فيه قبض احد العوضين وهذا لا لا يحل لحديث فإذا اختلفت هذه الاصناف فيباعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يبقى ان كانت الموعادة ملزمة لا تحل. الموعادة الملزمة من الطرفين بيع - 00:01:40

وما دامت بيعا لابد فيه من التقابض. أما موعادة غير ملزمة ماضي الحال اتفاق لا يلزم في المستقبل. وإذا جاء الرجل بباقي ثمن القطعة الذهبية هذه ابرم انشا عقدا جديدا بسعر يوم التعاقد لا بأس بهذه الصورة. يبقى فرق بين الموعادة الملزمة والموعادة غير الملزمة. ان كانت الموعادة - 00:02:04

ملزمة فهذه المعاملة غير مشروعة ان كانت الموعادة غير ملزمة فلا بأس بها ولا حرج فيها وده برضه بيقولونا الى مسألة اخرى مصرافية. التواعد في الصرف في العملات الناس يقولون انس - 00:02:31

ساصرف منك مبلغ كذا بمقدار كذا لكنهم لا يبرمان الصفة على الفور. يتواتر عدا على سعر مستقبلي. كل هيئات الرقابة والشرعية في المصارف الاسلامية تقول التواعد الملزم على الصرف في العملات لا يحل. لانه بيع مال ربوبي باخر تأخر فيه قبض - 00:02:51 خد العوضين. اما ان كان توعدا غير ملزم فلا حرج في هذا ان شاء الله اللهم اهدنا سواء السبيل - 00:03:15